

دلالة مصطلح (ينبغي ولا ينبغي) عند الفقهاء

د. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

أستاذ مشارك بجامعة الملك خالد - كلية الشريعة
وأصول الدين - قسم الفقه

amalsaad@kku.edu.sa

دلالة مصطلح (ينبغي ولا ينبغي) عند الفقهاء

د. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

الملخص:

قصدتُ في هذا البحث دراسة أحد المصطلحات الفقهية المتعلقة بالحكم التكليفي، مما يكثر استعماله، ويتردد معناه بحسب موقعه أو مُراد قائله بين الوجوب أو الندب، وبين التحريم أو الكراهة، ويحتاج لتحديد مدلوله إلى نظر وتأمل وإعمال فكر.

موضوع البحث: دلالة مصطلح (ينبغي ولا ينبغي) عند الفقهاء.

أهداف البحث: تحرير معنى هذا المصطلح، وإزالة اللبس الواقع في فهمه؛ مساهمةً في الحدّ من الاختلاف الواقع بين الفقهاء في مدلوله، بالإضافة إلى وضع مُحدّدات وضوابط تُعين على تحديد معناه في كل استعمال.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الأغلي، التحليلي، الاستنباطي، التطبيقي.

أهم نتائج البحث: اجتهدتُ في إلحاق هذا المصطلح بأحد الأحكام التكليفية، والخروج بنتيجة تحدد معنىً معيناً مطّرد له، لكنّ تعدّد ذلك؛ لأسباب سيقف عليها القارئ في ثنايا البحث، وتوصّلتُ إلى أنه يجب على من أراد تفسير هذا المصطلح وفهم مراد المتكلم منه أن ينظر في كل مسألة على حدة، وأن يرجع إلى القرائن، وسياق كلام القائل وسباقه ولحاقه، وأنه يجب مخاطبة الناس في التدريس والإفتاء بأوضح الألفاظ وأبينها، بعيداً عن الألفاظ المشتركة المحتملة لأكثر من معنى.

وفي الختام.. يوصي الباحث بضرورة التعبير عن المراد بأوضح لفظ وأبين عبارة، والبعد عن استعمال الألفاظ ذات الدلالات المحتملة، كما يوصي بأهمية توجيه البحوث العلمية إلى تحرير المصطلحات الفقهية، ودلالاتها، وتاريخها؛ وأثر ذلك في الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المصطلح الفقهي - الحكم التكليفي - ينبغي - لا ينبغي.

The Denotative and Connotative Multifaceted Meanings of the term “Should and Shouldn’t” in scholars Distinctive Views

Abstract:

The main aim of this research was to investigate one the most commonly used jurisprudential terms related to the mandate provisions in terms of its contextual position or to what is meant deliberately by the person who uttered or said it verbally or between what is deemed to be obligatory or forbidden and between prohibition and aversion. More importantly, the term significance needs to be ruminated and speculated and thought provoking.

Research Subject: The Connotative meaning of the term (Should & Shouldn't) at the scholars stand points.

Research Objectives: Disambiguating meaning this term to be scrutable for the purpose of contributing to the debate invoked by the scholars to render it interpretable in their sense.

Setting determinants and constraints conducive to identifying its meaning in each distinct usage.

Research Methodology: Dominant Inductive, Analytical, deductive, and practical Approach

The most salient Research Findings:

I worked hard and diligently to reach a definite conclusion in tandem with one specific meaning to this term. However, this pursuit was preposterous for reasons induced as reader progressively reads on and on pervading this research.

Whoever was predisposed to interpret this term and understand the denotation meant by the speaker to scrutinize each detail separately and to be briefed on clues and the teller context and its antecedents and precedents.

People are better to be addressed in teaching and in giving opinions by using the clearest words steering clear away from using the commonly possible shared WORDS which have polysemous meanings.

In conclusion:

The researcher recommends the necessity to express meaning by employing the clearest word and phrases and to steer clear away of using the possible denotations. Furthermore, he recommends the importance of orientating the scientific researches to disambiguate the jurisprudential terms, its denotations and history and impact of that on jurisprudential provisions.

Key Words: Jurisprudential, Term-Mandate Provisions, Should, Shouldn't

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
 فإنّ من المستقرّ عند أرباب العلوم أن لكل أهل علم من العلماء اصطلاحات^(١)
 مخصوصة، يستقلّون بها، وتنصرف أذهانهم إليها عند التخاطب.

وعلم الفقه واحد من بين تلك العلوم التي استقلت بمصطلحات مخصوصة، واستخدمها
 أهله في مصنفاتهم، وانفردوا بها عن غيرهم، ودائماً ما يؤكد المحققون منهم على أنه يجب
 على مَنْ يتكلّم في هذا العلم أن يحزّر معناها ويستخدمها في المعاني التي وضعت لها؛ لما لها
 من أثر كبير في الفقه، يدركه من لازم كتبه، ومارس البحث فيه، وأدرك أن له لغةً وحدوداً
 ومصطلحات خاصة، منها: ما يختص بالأعلام، أو الكتب، أو الآراء، أو الترجيحات، أو
 الحدود، أو الأحكام التكليفية، ولعلّ هذا النوع الأخير أهمها.

ومن خلال ملازمتي لكتب الفقهاء؛ قراءةً وبحثاً وتدریساً، وجدت أن من بين تلك
 المصطلحات الفقهية التي تختص بالحكم التكليفي، وترد لأكثر من معنى في الاستعمال
 الفقهي، ويصعب من أول وهلة تحديد معنى معين له، والجزم بأنه مراد المتكلم من كلامه؛
 بسبب تردّد معناه بحسب موقعه بين الوجوب أو الندب، وبين التحريم أو الكراهة، ويحتاج
 في كل مسألة من أجل تحديد معناه إلى اطلاع واسع، ونظر دقيق، وإعمال فكر، وملكّة
 فقهية خاصة، مصطلح: «ينبغي ولا ينبغي».

ولأن بيان هذا المصطلح وتحرير معناه يعتبر أساساً لفهم مراد الفقهاء من كلامهم،
 ومفتاحاً لتصنيف آرائهم، وإزالة للبس الواقع في فهمنا لبعض أقوالهم، فقد جاءت هذه
 الدراسة لبيان مدلول هذا المصطلح وتحريره، وضبط منهجية فهمه؛ وجعلتها بعنوان:

دلالة مصطلح (ينبغي ولا ينبغي) عند الفقهاء

وتهدف الدراسة إلى: المساهمة في حلّ مشكلة تعرّض للدارسين والباحثين في المجال
 الفقهي، ببيان دلالة هذا المصطلح، وتحرير معناه، وإزالة اللبس الواقع في فهمه، ووضع

ضوابط تُعين على تحديد معناه في كل استعمال؛ حتى لا يفهم بفهم آخر، ويُفسّر بغير مقصود قائله.

وتظهر أهمية الدراسة في أمور، منها:

أولاً: بيان العلاقة بين الحقيقتين اللغوية والشرعية للكلمة وبين الاصطلاح الفقهي.

ثانياً: الحدّ من الخلاف الفقهي الناشئ بسبب عدم ضبط هذا المصطلح وتحريره.

ثالثاً: الحدّ من اجتهادات غير المتخصصين لفهم عبارات الفقهاء المتضمنة لهذا المصطلح، وحملها على ما يريدون، لا على مُراد قائلها واصطلاحه.

رابعاً: أن عدم ضبط هذا المصطلح وفهمه فهماً صحيحاً، يسبب الغلط والاضطراب والتنازع في الفتوى، والتأصيل، والاستدلال، والتوجيه، والتخريج.

الدراسات السابقة: على الرغم من كثرة المؤلفات القديمة والمعاصرة في المصطلحات الفقهية، التي سيأتي ذكر عددٍ منها في ثنايا البحث في مختلف المذاهب الفقهية، إلا أنها لم تتعرض لبيان هذا المصطلح، غير إشارات يسيرة جداً في بعضها، ولم أر -حسب علمي- من تصدى له بالدراسة، أو أفرد به بالبيان، رغم أهميته، والحاجة إلى توضيحه.

والمأمول أن تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ما الفرق بين الحقيقتين اللغوية والشرعية وبين الحقيقة العرفية لهذا المصطلح؟

- ما سبب الاختلاف في تحديد المراد منه؟

- هل يمكن تحديد معنى معين له يطرد في كل استعمالاته؟

- كيف للباحث أن يصل إلى إلحاقه بأحد الأحكام التكليفية في كل مسألة؟

خطة البحث: اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد،

وخمسة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

- التمهيد: الحقيقة اللغوية والشرعية لكلمتي: «ينبغي ولا ينبغي».
- المبحث الأول: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند فقهاء الحنفية.
- المبحث الثاني: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند فقهاء المالكية.
- المبحث الثالث: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند فقهاء الشافعية.
- المبحث الرابع: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند فقهاء الحنابلة.
- المبحث الخامس: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند الإمام ابن حزم الظاهري.

منهج البحث: اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الأعلى، لعدد ليس بقليل من كتب الفقه، ولغته، ومصطلحاته، مع الاجتهاد في تحليل النصوص الفقهية، واستنباط المعاني، واستنتاج الدلائل ذات العلاقة، من غير إيرادٍ لخلاف الفقهاء في الحكم الشرعي، مع الحرص على الجانب التطبيقي لاستعمال المذاهب الفقهية لهذا المصطلح، بنقل نصوص الفقهاء من كتبهم، مراعيًا في كل ذلك قواعد البحث العلمي وأسسها.

وفي الختام.. أرجو أن أكون قد وفقتُ في سلوك هذا المسلك، وقدّمتُ شيئاً يُسهم في تيسير العلم، وينتفع به أهله، راجياً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لي يوم ألقاه.

والحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

الحقيقة اللغوية والشرعية لكلمتي: «ينبغي ولا ينبغي».

يوضع اللفظ بإزاء المعنى الذي يجعل له في أصل التخاطب، سواء كان هذا التخاطب لغوياً وهو الأصل، أم استعمل في الشرع لمسمى آخر، أم انتقل إلى غيره بعرف الاستعمال، وسواء كان هذا العرف عند عامة الناس، أم كان عرفاً خاصاً لطائفة مخصوصة، ذات اختصاص مشترك كعلم أو مهنة، عُرفوا به، وشاع عندهم واشتهر، وقبلوه، وهو ما يُسمى بالمصطلح.

والأصل أن يُحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال أهل الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية^(١).

وبناء على ذلك فإنه يحسن ابتداء أن أبيت الحقيقتين اللغوية والشرعية للمصطلح المراد دراسته، ثم أنتقل إلى الحديث عن المعنى الخاص له عند الفقهاء.

أولاً: الحقيقة اللغوية

ينبغي من أفعال المُطَاوَعَة، وأصله: بغيث الشيء، إذا طلبته، والأصل أنه يتعدى باللام، فيقال: ينبغي لك أن تفعل كذا، ولا ينبغي لفلان أن يفعل كذا، ويندر استعمال غير المضارع منه، وإذا أُريد الماضي قيل: كان ينبغي، أو ما كان ينبغي.

وتأتي كلمة «ينبغي» في اللغة لمعانٍ عدة بحسب الاستعمال، وإن كانت كلها ترجع إلى أصل واحد، وهو الطلب، ومنها: يصلح، ويحسن، ويُطلب، والأولى، ويُستحب، ويُندب، ويُؤمر، ويجب، ويلزم.

وقد ذكر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) فرقاً لطيفاً بين قولنا: «يجب كذا»، وقولنا: «ينبغي كذا»، فقال: «إن قول: ينبغي كذا، يقتضي أن يكون المبتغى حسناً، سواء كان لازماً أو لا، والواجب لا يكون إلا لازماً»^(٢).

كما أن كلمة «لا ينبغي» تأتي أيضاً لمعانٍ، منها: لا يصلح، ولا يندب، ولا يحسن، وخلاف الأولى، ولا يصح، ولا يجوز، ولا يستقيم، ولا يليق، ولا يسهل، ولا يتيسر^(٤).

ثانياً: الحقيقة الشرعية:

إذا جاءت كلمة «ينبغي» في نص شرعي، فإن المقصود بها: الشيء المتأكد جداً، ومن ذلك: ما جاء عن عُمَرة بنِ عامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٥).

ووردت كلمة «لا ينبغي» في نصوص الوحيين، في مواطن كثيرة، فوردت في القرآن الكريم في مواطن، منها: قول الله تعالى: (وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا)^(٦)، وقوله سبحانه (قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ)^(٧)، وقوله عز وجل: (وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ)^(٨).

كما وردت في السنة النبوية في مواطن كثيرة أيضاً، منها:

عَنْ عُمَرة بنِ عامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوحَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَتَرَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٩).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا»^(١٠).

وفي بيان الحقيقة الشرعية لهذه الكلمة يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «وقد اطرَّد في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ استعمال «لا ينبغي» في المخظور شرعاً أو قدرًا، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾، وقوله على لسان نبيه ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي

له»^(١١)، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبُغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(١٢)، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «لَا يَنبُغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»، وأمثال ذلك»^(١٣).

وقال في بدائع الفوائد أيضاً: «يستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: «لا ينبغي» فإنها في لغة القرآن والرسول ﷺ للمنع عقلاً أو شرعاً»^(١٤).

ويقول أبو البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ): «لا ينبغي في لغة القرآن والرسول ﷺ للممتنع شرعاً وعقلاً»^(١٥).

وقال جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) في محاسن التأويل: و«لا ينبغي» في كلام الله ورسوله ﷺ للذي هو في غاية الامتناع شرعاً»^(١٦).

المبحث الأول: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند فقهاء الحنفية

حاول ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) أن يلخص مدلول هذا المصطلح عند فقهاء الحنفية؛ المتقدمين منهم والمتأخرين^(١٧)، فقال: «لفظ «ينبغي» يُستعمل في المندوب وغيره عند المتقدمين... والمشهور عند المتأخرين استعمال «ينبغي» بمعنى يندب، و«لا ينبغي» بمعنى يكره تنزيهاً، وإن كان في عُرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك، قال في المصباح: وينبغي أن يكون كذا، معناه: يجب أو يندب، بحسب ما فيه من الطلب»^(١٨).

وبيان ذلك: أن ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) رحمه الله يفرّق بين استعمال متقدمي الحنفية لهذا المصطلح وبين استعمال متأخريهم، حيث يرى أن المتقدمين يعبرون بمصطلح «ينبغي» ويُريدون به المعنى الشامل للمندوب، والسنة المؤكدة أو الواجب^(١٩)، بينما المشهور عند المتأخرين استعماله بمعنى: التّدب^(٢٠).

ويذهب أيضاً إلى أن المتقدمين منهم يستعملون مصطلح «لا ينبغي» بمعنى: عدم الجواز، بل إنهم أحياناً يستعملونه في نفس السياق مقروناً مع مصطلحات أخرى بنفس المعنى؛ كالفاسد^(٢١)، ولا يصلح^(٢٢)، وأحياناً يستعملونه بمعنى: الكراهة التنزيهية، بينما يرى

أنّ المتأخرين يستعملونه ويُريدون به في الأغلب: الكراهة التنزيهية^(٢٣)، وخلاف الأولى، وأحياناً بمعنى: لا يجوز.

ومن خلال استقراء جملة من المواطن التي ورد فيها هذا المصطلح في كتب متقدمي الحنفية ومتأخريهم تبين لي أنه ليس لفقهاء الحنفية دلالة محددة في استعمال هذا المصطلح، حتى نستطيع أن نعيّنها، ونتحاكم إليها في عباراتهم، ولذا نجد ابن عابدين في آخر المقطع الذي لخص فيه استعمالات الحنفية لهذا المصطلح، يميل إلى ما نقله عن المصباح المنير، حين جعل دلالة المصطلح مرتبطة بالطلب الوارد في السياق، وأنه قد يأتي بمعنى: الوجوب أو الندب، بحسب ما فيه من الطلب.

وكأن ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) بهذا الاختيار يعود بمصطلح «ينبغي» إلى دلالاته عند أئمة المذهب المتقدمين الذي استعملوه ابتداءً، حيث إنهم يستعملونه في المنذوب وغيره، وهو الأمر الذي عليه فقهاء الحنفية المتأخرين حيث استعملوا هذا المصطلح للندب مرة، وللوجوب مرة أخرى، وتحديد دلالاته في كل موطن بحسبه.

وهو ما أكد عليه أيضاً عميم الإحسان البركتي (ت ١٣٩٥هـ) حيث قال: «و«ينبغي» يستعمل للندب، وقد يجيء للوجوب، و«لا ينبغي» لخلاف الأولى، وقد يجيء للحرمة، وكلّ ذلك بسياق الكلام أو بالنصّ، فالمفتي يجب أن يكون متيقظاً، ومجدداً في فهم عبارات الفقهاء، ولا يفتي إلا بعد نظير وفكر في كلامهم؛ كيلا يقع في الغلط، ويتحمل أثقال الناس»^(٢٤).

وصعوبة الجزم بمعنى محدد لهذا المصطلح نشأت مما أشار إليه بعض فقهاء الحنفية، من أن سبب استعمالهم لهذا المصطلح في بعض المسائل الفقهية، هو: عدم وجود نقل أو رواية صحيحة أو صريحة عن صاحب المذهب في المسألة^(٢٥).

ومن ذلك ما قاله الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) تعليقاً على إحدى مسائل الهداية، حيث قال: «وإنما قال: ينبغي؛ لأن جواب هذه المسألة ليس مصرحاً به في ظاهر الرواية»^(٢٦).

وبعد هذا التأسيس، ولكي نرى كيف استعمل فقهاء الحنفية هذا المصطلح في عباراتهم، وكيف يمكن أن نصل إلى مرادهم منه، سأورد بعض النماذج من نصوصهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مصطلح «ينبغي»:

نجد -مثلاً- محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٧٩هـ)، يستعمل هذا المصطلح بمعنى: المندوب أحياناً، ومن ذلك قوله: «وينبغي للإمام إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول: آمين، قال: نعم، قلت: وينبغي لمن خلفه أن يقولها، ويجفوها، قال: نعم»^(٢٧)، وقد صرّحت بعض الكتب التي اهتمت بمرويات محمد بن الحسن، بأن التأمين للإمام والمأموم والمنفرد من سنن الصلاة، ومنها: مختصر القدوري (ت ٤٨٢هـ)، وشرح مختصر الطحاوي للرازي (ت ٦٦٦هـ)، والكنز لحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)^(٢٨).

وأحياناً يستعمله بمعنى: الوجوب، فيقول: «ولو أن رجلاً حَلَفَ ليفعلن كذا وكذا،... فمتى ما فعل ذلك برّ في يمينه، وخرج منها،... فإذا مات قبل أن يفعل ذلك، وجبت عليه الكفارة، وينبغي له أن يوصي بها عند موته»^(٢٩)، وفي سياق الكلام هنا ما يفسّر معنى المصطلح، وهو ما نصّ عليه بعض الفقهاء^(٣٠).

ومن استعمالات المتأخرين لهذا المصطلح بمعنى التّذب والاستحباب، وهو أكثر استعمالهم، قول السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «وينبغي للحاجّ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في دعائه في هذا الموقف»^(٣١). يعني: عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى، حيث صرّح شياخي زاده (ت ١٠٧٨هـ) بالاستحباب، فقال: «ويستحب الاستغفار لنفسه ولأبويه ولإخوانه وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات»^(٣٢).

وقول المرغيناني (ت ٥٩٣هـ): «وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، وإن وقف على قدميه جاز، والأول أفضل، وينبغي أن يقف مستقبل القبلة؛ لأن النبي ﷺ وقف كذلك،... وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا، وينبغي أن يقف وراء الإمام؛ ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية؛ لأن عرفات كلها

موقف»^(٣٣)، ففسّر مراده بالمصطلح بقوله: «وهذا بيان الأفضلية»، بالإضافة إلى أن من الفقهاء من صرّح بالحكم الشرعي وأنه الاستحباب^(٣٤).

ومما يؤكد أن أكثر استعمالات متأخري الحنفية لهذا المصطلح بمعنى الندب، استدراك ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) على من عبّر بها في سياق الوجوب، حيث قال: «وأما في الطواف الواجب إذا دخل في جوف الحجر فإنه ينبغي أن تحب فيه الصدقة كذا ذكر الشارح، ولا ينبغي التعبير بينبغي؛ لأن المصنف في المختصر قد صرّح بلزوم الصدقة بترك الأقل من طواف الصدر»^(٣٥).

وكذلك تنبيه أبي العباس الحموي (ت ١٠٩٨هـ) على قول ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) في الأشباه والنظائر: «وينبغي أن يخصص الإعتاق للصنم بما إذا كان المعتق كافراً، أما المسلم إذا أعتق له فاصدا تعظيمه كفر»^(٣٦). حيث قال: «ليس لفظ ينبغي هنا للحثّ، بل بمعنى: يجب؛ كما في قول القدوري: وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين من شعبان»^(٣٧).

ومن الأمثلة التي تدلّ على أن المتأخرين عبّروا بهذا المصطلح في مواطن أخرى بمعنى: الوجوب، قول السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «وينبغي للقاضي أن يُتّصف الخصمين في مجلسهما، وفي النظر إليهما، وفي المنطق، إلا ما لا يكون في وسعه»^(٣٨)، ونصوص الفقهاء في هذه المسألة متوافرة في أن المراد هنا هو وجوب التسوية بين الخصمين^(٣٩).

وقال علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ): «إذا لقي الغزاة قوماً من الكفار، فإن لم تبلغهم الدعوة أصلاً ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً»^(٤٠)، وقد صرّح السرخسي (ت ٤٨٣هـ) وغيره بجرمة قتالهم قبل دعوتهم إلى الإسلام، كما صرّح الموصلي (ت ٦٨٣هـ) في المختار بوجوب دعوة من لم تبلغه الدعوة قبل قتالهم^(٤١).

ثانياً: مصطلح «لا ينبغي»:

قرّرنا أن فقهاء الحنفية عموماً يستعملون مصطلح «لا ينبغي، أو ما ينبغي، أو ليس ينبغي»، في الحرام وعدم الجواز، أو في المكروه، وأحياناً يستعملونه بمعنى: لا يستحب.

فمثلاً استعمله محمد بن الحسن (ت ١٧٩هـ) في أكثر المواضع من كتبه بمعنى: عدم الجواز، فقال: «وليس ينبغي للمرأة أن تدعه أن يقربها إذا ظهر منها حتى يكفر كفارة الظهار، ولا ينبغي له أن يباشرها، ولا يلمسها، ولا يقبلها، حتى يكفر كفارة الظهار»^(٤٢)، والحكم بتحريم وطء المظاهر منها ودواعيه كالمسّ والتقبيل قبل التكفير معروف عند فقهاء الحنفية^(٤٣).

واستعمله أيضاً مقروناً مع مصطلح «الفاسد» لتأكيد دلالاته على عدم الجواز، فقال: «وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف، على أن للمضارب ما عمل أجر عشرة دراهم كل شهر، فإن هذا شرط فاسد، لا ينبغي للمضارب أن يشترطه»^(٤٤).

ومن ذلك أيضاً، قول المرغيناني (ت ٥٩٣هـ): «ومن أجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد، فلا بأس به عند أبي حنيفة، وقالوا: لا ينبغي أن يكرهه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية»^(٤٥)، وصرّح بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) عند شرحه لهذه العبارة بعدم الجواز، فقال: «والمعنى: أنه لا يجوز عندهما أن يكره بيته بشيء من الذي ذكرناه؛ لأنه إعانة على المعصية، والمعين على المعصية عاص»^(٤٦).

وأحياناً يُستعمل هذا المصطلح بمعنى: الكراهة التنزيهية، ومن ذلك قول الكاساني (ت ٥٨٧هـ): «روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها، وكذا روي عن محمد أنه قال: التراويح سنة إلا أنها ليست بسنة رسول الله»^(٤٧).

وقول القدوري (ت ٤٢٨هـ): «والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز»^(٤٨).

وقد لا يستلزم التعبير بمصطلح «لا ينبغي» الحرمة والكرهية، حيث استعملها بعض الفقهاء بمعنى: لا يستحب، ومن ذلك قول سراج الدين ابن نجيم (ت ١٠٠٥هـ): «قرأ سورة في ركعتين، فالأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به»^(٤٩).

والحاصل: أن من المهم في استيضاح دلالة هذا المصطلح التأمل في نصوص الفقهاء، والنظر بتدبر وفهم في سياق كلامهم، ومراعاة الاستعمال الغالب للمصطلح عند كل فقيه، بالإضافة إلى النظر إلى مجموع ما كتبه المصنف في المسألة الواحدة.

ومن المهم أيضاً: قراءة مقدمات كتب الفقهاء، والرجوع إلى الشروحات الفقهية المذهبية، فغالباً ما يبين الشرح مقصود المؤلفين بهذا المصطلح في كل مسألة، أو يجد القارئ قرائن تعينه على فهمه ومعرفة مدلوله.

فمثلاً: عند شرح ابن عابدين لقول الحنفكي في الدرّ المختار: «دُعي إلى وليمة وثمة لعب أو غناء، قعد وأكل لو المنكر في المنزل، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضاً»^(٥٠). بيّن معنى العبارة، فقال: «أي يجب عليه، قال في الاختيار: لأن استماع اللهو حرام، والإجابة سنة، والامتناع عن الحرام أولى»^(٥١).

وبيّن الحدادي (ت ٨٠٠هـ) معنى هذا المصطلح حين ورد في قول القدوري: «وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقرّ المدعي أنه قبض خمسمائة»^(٥٢)، فقال: «ومعنى قوله: ينبغي: يجب»^(٥٣).

المبحث الثاني: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند فقهاء المالكية

قد يكون المذهب المالكي أوضح من المذهب الحنفي في بيان مراد فقهاء المالكية من استعمال هذا المصطلح، وإن كان لا يمكن طرد ذلك البيان في جميع استعمالاتهم؛ لأن مؤلفاتهم التي عنيت بشرح ألفاظهم ومصطلحاتهم على وجه الخصوص^(٥٤)، لم تعتمد معنى محدداً لتفسيره، لكنني ومن خلال تباعي لكثير من نصوص فقهاءهم وشروحاتهم، وجدت لبعضهم محاولات في توضيح معالم هذا المصطلح، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: مصطلح «ينبغي»:

قال الشيخ زروق (ت ٩٩٨هـ): «ينبغي معناه: يصلح، ولا ينبغي: لا يصلح، فهي تجزي في باب الواجب والمندوب، وإن كان أكثر استعمالها في الندب والكرهية»^(٥٥).

وقال الخطّاب الرّعيّني (ت ٤٥٩هـ): «فائدة: قال الجُرّوئيُّ في شرح قول الرسالة: وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، أن «ينبغي» من ألفاظ الاستحباب، ونحوه لابن غازي في نظم نظائر الرسالة، وقاله غيره: ولا بن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الأفضية في تأديب شاهد الزور إذا تاب، ما يقتضي خلاف ذلك، فانظره»^(٥٦).

وصرّح أبو عبدالله الخريشي (ت ١١٠١هـ) أن الأصل في «ينبغي» الاستحباب، ووافقه أبو الحسن العدوي (ت ١١٨٩هـ)^(٥٧)، حيث قال في موطن آخر: «وقد تقرّر أن ينبغي بمعنى يُستحب»^(٥٨).

وأكد الخطّاب الرّعيّني (ت ٩٥٤هـ) أن استعمال هذا المصطلح بمعنى الندب، هو ما اصطلح عليه فقهاء المالكية، فحين أورد بعض تعليقات الفقهاء على تفريق ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) بين إساءة أحد الخصمين للآخر وبين إساءته للحاكم في قوله: «ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر ما يستحقه، وينبغي ذلك أيضاً إذا أساء على الحاكم»^(٥٩)، وبعد أن قرّر الفرق في الحكم بين المسألتين في الأولى بوجوب التأديب، وفي الثانية بالاستحباب وعدم الوجوب، قال: «ظاهر مغايرة المؤلف اللفظين (يعني: قوله يجب في الأولى، وينبغي في الثانية) في هذه المسألة والتي فوقها أن إساءة أحد الخصمين للآخر في مجلس القاضي أشد من إساءته على القاضي... وهذا الذي قلناه في لفظة «ينبغي» هو مصطلح الفقهاء، وقد أنكر بعض الناس عليهم، وقال: إن قول القائل: ينبغي لك أن تفعل، مثل قوله: يجب عليك أن تفعل»^(٦٠).

ويتضح مما سبق أن فقهاء المالكية يستعملون مصطلح «ينبغي» في الأصل بمعنى: الندب، وهو أكثر استعمالاً، بل إن عدداً من فقهاء المالكية يعتبرون استعمال مصطلح «ينبغي» بمعنى: الندب، استعمال له في بابه، وإذا استعمل في غير بابه كالوجوب؛ فلسبب يقتضي ذلك.

فمثلاً: جاء في بعض شروح الرسالة في مسألة مسّ الذّكر ما يؤكّد ذلك، ففي قول ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ): «وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء من المعتسل فليمرّ بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك»، قال ابن عبدالسميع الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) في شرحه لعبارة: «على ما ينبغي من ذلك»: قيل: الإشارة عائدة على الترتيب أي يستحب، فينبغي على بابه، وقيل: عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله، وقيل: على إجراء الماء على الأعضاء والدّلل، فعلى هذا والذي قبله يكون ينبغي بمعنى الوجوب»^(٦١).

ومما يؤيد ذلك ما جاء في بيان قول الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): وينبغي للإمام إذا شهدت بينة عنده على رجل أنه سرق ما يقطع في مثله، أن يسأله عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ «قال أبو الحسن: انظر قوله: «ينبغي» هل معناه يجب أو هو على بابه؟ الأقرب الوجوب»^(٦٢)، وفي توجيه الحكم بالوجوب قال الخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ): وحاصل كلام أبي الحسن أنه يميل إلى أن «ينبغي» للوجوب، وهو الظاهر؛ لأنه قد يكون في شهادتهم ما يسقط الحد فيؤدي ذلك إلى أن يقطع عضوا شريفا لقوله عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(٦٣)، وفي المسألة خلافاً بين المالكية ليس هذا موطنه.

وصدّر ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) جملة من الأحكام الفقهية في فصل آداب الأكل بهذا المصطلح، وهو يُريد به معنى: التدب، ومن ذلك قوله: «وينبغي له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك إلى الله تعالى بأكله... وينبغي له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع... وينبغي له أن يكون أكله من الطعام ثلث بطنه وللماء الثلث وللنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف... وينبغي له أن يلعق الإناء إذا فرغ الطعام منه»^(٦٤).

وليس المراد من تقرير ما سبق أن مصطلح «ينبغي» لا يستعمل إلا في الندب، بل قد يُحمل أحياناً على الوجوب، بحسب السياق في كل مسألة، وعندئذ يُعلّل له، ويبين سبب وروده بمعنى الوجوب، ولذا ذكّر الفقيه المحقق أبو الحسن العدوي (ت ١١٨٩هـ) في

حاشيته التي اهتمت بشرح الألفاظ الغامضة، واعتنت بالجانب اللغوي فيها^(٦٥)، أن معنى «ينبغي» يختلف بحسب سياق الكلام الذي جاءت فيه، وأنه ليس لها معنى مطّرد، وإنما يتضح مراد المتكلم منها بحسب السياق في كل مسألة، فقال عند شرحه لنص من كفاية الطالب الرباني للمنوفي (ت ٩٣٩هـ)، وهو قوله: «وينبغي للعاقل ألا يُرى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعاده، أو درهم لمعاشه»، قال: «ينبغي» بمعنى: يجب أو يندب باعتبار ما يليق بكل، فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة^(٦٦).

ومن النماذج على إدراك الفقهاء لما يحتمله هذا المصطلح من معانٍ، ومراعاتهم لمراد الفقهاء من أقوالهم، وأنهم قد يستعملونه في تعبيراتهم ويقصدون بها الدلالة على المعنيين معاً؛ الوجوب والندب، بحسب ما تتضمنه المسألة من أحكام، وبالنظر إلى ما فيها من تفاصيل.

فمثلاً استعمل ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) هذا المصطلح وأراد به المعنيين كليهما، فحين قال: «وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه»، أتى بعض الشراح لبيان مراده من هذا المصطلح، وحينها أدرك مراد القائل من تعبيره، وما يحتمله من معانٍ، ففصل في المسألة، فقال: «واستعمالها هنا يحتمل أن يكون فيما وراء الواجب، فيكون موقعها على الفضول، وما لا يعني من كل شيء، وكأنه أمر بزيادة التحفظ في زمن الصوم لحرمته، فيحفظ لسانه من الغيبة وجوباً، ومن فضول الكلام ندباً»^(٦٧).

ولذا جاء في مواهب الجليل: «يستحب للصائم أن يكفّ لسانه عن الإكثار من الكلام المباح، والكلام بغير ذكر الله سبحانه، وأما كفّ اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم، ويتأكد وجوبه في الصوم، ولكنه لا يبطل به الصوم»^(٦٨).

ثانياً: مصطلح «لا ينبغي»:

قال الونشريسي (ت ٩١٤هـ): «عبارة «لا ينبغي» دليل على أن الكراهة على التنزيه؛ لأن المعتاد من هذه العبارة أنها لا تُقال إلا في ذلك»^(٦٩).

وهذا النص يدل على أن الأصل في استعمال فقهاء المالكية لمصطلح «لا ينبغي» بمعنى الكراهة، وهو أكثر استعمالاً لهم، ويؤكد هذا أن عدداً من فقهاءهم يعتبرون استعمال مصطلح «لا ينبغي» بمعنى: الكراهة، استعمال له في بابه، وأنه إذا استعمل بغير معناها كالتحريم مثلاً، فكأنه استعمل في غير ما اصطلاح عليه عند فقهاء المالكية؛ لسبب يقتضي ذلك.

يؤكد ذلك ما جاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: «أن الصبي إذا قبض الوديعة بإذن أبيه وأتلفها: إنه لا يلزمه شيء، ولا ينبغي ذلك لأبيه، قال أبو الحسن: لا ينبغي هنا على بابه؛ لأنه لا يتحقق أنه يضيعها أو يتلفها، ولا يتحقق أنه يحفظها؛ فلذلك كره لأبيه أن يأذن له وكذلك الوديعة»^(٧٠).

ويقوي هذا القول أن فقهاء المالكية عند إيرادهم مسألة تشتمل على هذا المصطلح، ويقصد به التحريم، أنهم يبيّنون ذلك، ويعلّلون له؛ لعلمهم بأنه حمله على هذا المعنى على خلاف الأصل، ومن ذلك مثلاً، ما جاء في مواهب الجليل، ونصّه: «قال في المدونة: ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقبه على أن ينزع ذلك منه، فيصير كزيادة شرطها... قال أبو الحسن: قوله: لا ينبغي معناها المنع؛ يدل عليه التعليل،... وقال ابن ناجي: قوله: لا ينبغي على التحريم؛ للتعليل، وصرّح بذلك عبد الحق، قلت: وآخر كلام المدونة صريح في أن ذلك على التحريم؛ لأنه جعل ذلك مما تفسد المساقاة به»^(٧١).

ولا يعني أن الأصل في استعمال المالكية لمصطلح «لا ينبغي» بمعنى الكراهة، أنه لا يستعمل في معنى غير هذا المعنى، بل قد يستعمل أحياناً بحسب السياق في التحريم وعدم الجواز، وبمعنى لا يصح، وغالباً ما يُبين دليل حمله على هذا المعنى، أو سببه، أما من قبل المؤلف نفسه، وإمّا من خلال الرجوع إلى المؤلفات التي اهتمت ببيان دلالات ألفاظ العلماء، وفصّلت في شرح عباراتهم، كما سبقت الإشارة إلى بعضها في ثنايا هذا المطلب.

ومن ذلك ما جاء في الموطأ: «قال مالك: فكل شيء من الذهب، والورق، والطعام كله الذي لا ينبغي أن يتناع إلا مثلاً بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه

المرغوب فيه، الشيء الرديء المسخوط؛ ليجاز بذلك البيع، ويستحلّ بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح»^(٧٢).

وقال الشيخ زروق (ت ٨٩٩هـ) في أحد المواطن من شرحه على متن الرسالة: «معنى «لا ينبغي» لا يصح، فهو يتناول المحرم كما يتناول المكروه»^(٧٣).

وعند بيان هذا المصطلح في قول صاحب الرسالة: «ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة...». قال الشيخ زروق (ت ٨٩٩هـ): «معنى لا ينبغي: لا يصح، فهو يتناول المحرم كما يتناول المكروه، ومحمله هنا على التحريم؛ وقد قال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا ومعها ذي محرم»^(٧٤)»^(٧٥).

وفي بيان قول ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ): «ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها، ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه»، قال ابن عبدالسميع الأزهري (ت ١٣٣٥هـ): «ولا ينبغي بمعنى: يحرم أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها؛ لأنه يكون كاذباً... ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه، وهذا نهي تحريم؛ لأنه كذب وغرر بالرأئي»^(٧٦).

المبحث الثالث: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند فقهاء الشافعية

لم أقف على من بيّن مراد أئمة الشافعية من هذا المصطلح بياناً محدداً يمكن اعتماده في جميع استعمالاتهم، سواءً في مؤلفاتهم التي قصدت شرح ألفاظهم ومصطلحاتهم على وجه الخصوص^(٧٧)، أو في مصنفااتهم الفقهية على اختلاف أنواعها، غير أنني ومن خلال البحث والتصفح وجدت لبعضهم اجتهادات في توضيح معناه، يمكن أن نسترشد بها في تحديد المعنى المراد منه، منها:

قول أبي العباس الفيومي (ت ٧٧٠هـ) في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: «ينبغي أن يكون كذا، معناه: يُندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه»^(٧٨).

وقول ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): «ينبغي: أي يُطلب، ومن ثم كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أخرى، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح. و«لا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة»^(٧٩)، وقال في الفتاوى الحديثية: «وكون ينبغي قد تُستعمل بمعنى يجب قليل»^(٨٠).

وقال الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) في مغني المحتاج^(٨١) عند شرحه لإحدى المسائل التي تضمنت هذا المصطلح: «ينبغي أي: يُطلب على سبيل الندب أو الوجوب، ولا تصدق بالمباح، ولم يقل أحد أنها تصدق في الإباحة فيما علمت، ولا ينبغي معناها: لا يُطلب، فيصدق في المباح والحرام والمكروه».

وتأكيداً لما ذهب إليه الخطيب الشربيني هنا، فقد قال في الإقناع^(٨٢): «وإنه لا ينبغي إزالة النجاسة بماء زمزم، سيما في الاستنجاء؛ لما قيل: إنه يورث البواسير... وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى»^(٨٣)... المعتمد الكراهة».

وقال شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ): «ولفظه ينبغي محتملة للوجوب والندب، وتُحمل على أحدهما بالقرينة»، وزاد أبو الضياء الشيرازي (ت ١٠٨٧هـ) في حاشيته على نهاية المحتاج قوله: «بقي ما لو لم تدل قرينة، وينبغي أن تحمل على التّذب إن كان التردد في حكم شرعي، وإلا فعلى الاستحسان واللياقة»^(٨٤).

وجاء في حاشية أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) ما نصّه: «لا ينبغي تفيد الإباحة نصاً، والحرمة أو الكراهة احتمالاً، وعبارة المصنف تفسرها»^(٨٥).

وقد ظهر لي من خلال التأمل في كتب فقهاء الشافعية أن منهم من يستخدم «ينبغي ولا ينبغي» للدلالة على الخلاف في المسألة، فمثلاً وجدتُ بعضهم يصرّح بحكم المسألة ندباً أو وجوباً، وكراهة أو تحريماً، وبعضهم الآخر يُصدّر المسألة بهذا المصطلح ويورد خلاف فقهاء المذهب فيها.

ومن ذلك على سبيل المثال، قول النووي (ت ٦٧٦هـ) عند تعداده لجملة من الأحكام التي يُخالف فيها الحرم غيره من البلدان: «أحدها: أنه ينبغي أن لا يدخله أحدٌ إلا بإحرام،

وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف، والأصح أنه مستحب»، ثم أورد بعد ذلك عدداً من الأحكام وصدرها بالحكم الشرعي صراحةً، فقال: «الثاني: يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين، الثالث: يحرم شجره وخَلَاهُ»^(٨٦).

بينما وحدث بعضهم يستعمل «ينبغي» بمعنى الترجيح، أو الاستحسان^(٨٧)، وهذا يوافق ما نقلته عن ابن حجر الهيتمي في بداية هذا المطلب، ومن ذلك قول النووي: «وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وينبغي أن يكون محرماً؛ لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين»^(٨٨).

وقال جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ): «قال أصحابنا: ويكره استعماله (يعني العاج المتخذ من عظم الفيل) في الأشياء اليابسة، ولا يحرم؛ لأنه لا يتنجس به، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه ولحيته، فإن كان مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، وإلا فلا ينجس؛ لكنه يكره ولا يحرم. هذا هو المشهور للأصحاب، ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه ينبغي أن يحرم، وهذا غريب ضعيف»^(٨٩).

ومثل ذلك ما جاء عن شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) حيث قال: «وَضَعَ المصحفَ أو شيئاً منه ووضع عليه مأكولاً كالحبز والملح وأكله فوقه ينبغي أن يحرم؛ لأن فيه إزرار وامتهاناً»^(٩٠).

لكن يبقى الاستعمال الغالب أن مصطلح: «ينبغي» محتمل للندب، أو الوجوب، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين يقصده المتكلم، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح، كما أن مصطلح «لا ينبغي» يُستعمل للتحريم وعدم الجواز أو الكراهة، وليس صريحاً في أحدها، بل قد يُستخدم في خلاف الأولى^(٩١)، وورود استعمالها لأحد هذه المعاني، يُعرف بالتعليل والقرائن ودلالة السياق وإما بمراجعة شروح الفقهاء وحواشيه.

وسأقل فيما يأتي بعض التطبيقات من نصوص فقهاء الشافعية على هذين المصطلحين؛ ليتضح الأمر:

أولاً: أمثلة على مصطلح «ينبغي»:

من أمثلة استعمال «ينبغي» بمعنى الندب، قول جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) في غسل الجنابة: «لسيّد الذميمة غسلها، ويلقّان أي السيّد وأحد الزوجين خرقة على يدهما ولا مس بينهما وبين الميت، أي ينبغي ذلك، كما عبّر به في المحرر، فإن لم يفعله صح الغسل»^(٩٢)، وقال القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) مفسراً هذا المصطلح: «ويلقّان أي ندباً... قوله: ينبغي أي: يندب»^(٩٣).

وفي استعماله بمعنى الوجوب، بدليل التعليل ما جاء في شرح شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) على قول صاحب المنهاج في باب صلاة الاستسقاء: «قال الشافعي: لكن ينبغي أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا؛ لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك»، حيث قال: «قوله: لكن ينبغي، أي يجب، أخذاً من التعليل في قوله: لئلا تقع المساواة»^(٩٤).

وكما في حاشية الدمياطي البكري (ت ١٣١٠هـ) على فتح المعين: «إذا تنجس ماء البئر القليل بملافة نجس لم يطهر بالنزح، بل ينبغي أن لا ينزح؛ ليكثر الماء ينبع أو صب ماء فيه»، حيث قال: «قوله: بل ينبغي، أي يجب، وقوله: أن لا ينزح، قال في شرح الروض: لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً، وقد يتنجس جدران البئر أيضا بالنزح»^(٩٥).

ثانياً: أمثلة تطبيقية على مصطلح «لا ينبغي»:

استعمل مصطلح «لا ينبغي» بمعنى التحريم أو عدم الجواز، في مثل قول أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ): «وكان يحرم عليه ﷺ نكاح الأمة الكتابية كما يحرم على غيره، قلت: فلا ينبغي أن تعد من خصائصه»^(٩٦).

ومن الأمثلة أيضاً على ورود «لا ينبغي» بمعنى عدم الجواز، يقول ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ): «وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: إنه لا يجوز لأحد أن يصلّي على أحد غير الأنبياء ابتداءً، وإنما يجوز على سبيل التبعية كما يقال: اللهم صلّ على محمد وعلى آله وأزواجه،

وهذا ما حكاه الإمام عن الأئمة، لكنه أبدل لفظة «لا يجوز» بأنه: «لا ينبغي»^(٩٧)،
ومن صرح بعدم جواز الصلاة على غير النبي ﷺ أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ) في بحر
المذهب، ومحبي السنة البغوي (ت ٥١٦هـ) في التهذيب^(٩٨).

ومن استعملاتها في الكراهة، قول محبي السنة البغوي (ت ٥١٦هـ): «والسنة ألا
يكون موقف الإمام أرفع من موقف المأموم... وكذلك لا ينبغي أن يكون موضع المأموم
أرفع من موضع الإمام، لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فأن يكره أن يعلو المأموم أولى»^(٩٩)،
ومن صرح بالكراهة أيضاً الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)^(١٠٠).

ومن استعملاته في النهي بمعنى: خلاف الأولى، أي في غير معنى التحريم ومعنى
الكراهة، قول تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) جواباً على سؤال عن حكم قراءة القرآن
الكريم في الحمام: «وإن قلنا: بأن الحمام تكثر فيه النجاسة، كُرِهت القراءة فيه وفي
غيره، فلذلك الراجح والقول الأحق عندنا عدم الكراهة، وقول الصميري والحلي «لا
ينبغي»^(١٠١) ليس صريحاً في الكراهة، بل يحتمل أنه خلاف الأولى»^(١٠٢).

المبحث الرابع: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند فقهاء الحنابلة

الحديث عن هذا المصطلح في المذهب الحنبلي سيكون من جانبين، الأول: خاص
بإمام المذهب، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، والثاني عام في علماء
المذهب على اختلاف طبقاتهم.

ومن خلال تتبعي لعدد من المسائل التي ورد فيها هذا المصطلح، واطلاعي على
تفسيرات الفقهاء والباحثين له، لاحظتُ اختلافهم في فهمه، وفي إلحاقه بأحد الأحكام
التكليفية، وفيما سيأتي سأحدث عنه بما يكفي في إيضاح المراد منه، وذلك على النحو
الآتي:

أولاً: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند إمام المذهب.

ثانياً: أمثلة تطبيقية على استعمال إمام المذهب لهذا المصطلح.

ثالثاً: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند عموم فقهاء المذهب.

رابعاً: أمثلة تطبيقية على استعمال فقهاء المذهب لهذا المصطلح.

أولاً: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند إمام المذهب

من المعروف عنه رحمه الله أنه لم يكن له تأليف في الفقه، وإنما أخذ أصحابه فقهه من أجوبته وفتاواه، والقارئ لمسائله التي دوّنها عنه الأصحاب، يجد فيها اصطلاحات خاصة به، لم يُصرّح فيها بالحكم الشرعي، ولم يبين مقصوده منها، مع أنها تحتل أكثر من معنى، فاجتهد الفقهاء والباحثون في تتبعها، وبيان مراد الإمام منها^(١٠٣)، إلا أن من تلك المصطلحات التي وردت في مسائله، ولم تنل حقّها من البيان والتوضيح، مصطلح: «ينبغي ولا ينبغي».

فأما مصطلح «ينبغي»: فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) يستعمله كثيراً بمعنى الندب، وقد يستعمله أحياناً بمعنى الوجوب.

بينما يرى آخرون ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) عكس ذلك، فعندهم أن الإمام رحمه الله يستعمله في الوجوب أكثر مما يستعمله في الندب.

وكذلك مصطلح «لا ينبغي»: فقد اختلف الأصحاب في تفسير مقصود الإمام منه، حيث ذهب بعضهم إلى أنه يستعمله بمعنى التحريم، بل إن الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ)، وأحمد بن حمدان (ت ٦٩٥هـ) جزماً بأنه لا يُحمل عنده إلا على التحريم.

بينما يرى بعض الأصحاب أن هذا المصطلح قد يُحمل في بعض المواطن من كلام الإمام على الكراهة، وعدم الاستحباب^(١٠٤).

قال الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ): «وكل ما يرد عن أبي عبد الله رضي الله عنه في الأجوبة إذا سئل عن إباحة شيء فقال: لا ينبغي هذا، أو أجاب فقال: ينبغي هذا إن أكدهما حق بمثابة جوابه لا يفعل هذا، ويفعل هذا...»، ثم أورد ابن حامد عدداً من نصوص الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، متضمنة لهذا المصطلح، وقال بعدها: «ونظائر

هذا يكثر، فكلما جاء عنه بهذا الجواب، فإنه يقتضي الأخذ به، بمثابة الأمر به والقطع شيئاً، وأن لا يجيء عنه في المذهب غير ذلك، ومن تأول من أصحابه أن هذا الجواب عنه يكسب التوقف والاحتياط فهذا بعيد^(١٠٥).

وقال ابن حمدان (ت ٦٩٥هـ): «فإن قال الإمام: «هذا لا ينبغي»، أو: «لا يصلح»: فهو للتحريم عند أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ لَبَسَ فَرُوجًا مِنْ حَرِيرٍ، ثم نزعها نزعاً كريهاً، وقال: «إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ»، ولأنه أحوط؛ فتعين^(١٠٦).

وقد تبته إلى هذا الاختلاف الواقع في فهم المصطلح عدد من فقهاء المذهب^(١٠٧)، ومنهم البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، حيث قال: «وقوله: لا ينبغي أو لا يصلح، أو أستقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم، لكن حمل بعضهم لا ينبغي: في مواضع من كلامه على الكراهة»^(١٠٨).

واستدل من حمّله على التحريم بالأدلة الآتية^(١٠٩):

الأول: ما جاءت به نصوص الوحيين، وأن الحقيقة الشرعية للمصطلح دالة على الحظر والمنع، كما في قوله ﷺ في لباس الحرير: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١١٠).

والثاني: ما جاء في اللسان العربي، وأن الثابت عند أهل اللغة أن «ينبغي» للأمر، و«لا ينبغي» للنهي، والأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

والثالث: أن حمل المصطلح على التحريم، يُعدّ من باب الاحتياط، والأخذ بالأوثق، والتورّع عن المشتبهات.

وقد ذكر بعض أئمة المذهب أن سبب استعمال الإمام أحمد لهذا المصطلح، هو تعظيم الفتوى، واتباع المأثور عن السلف؛ تورّعاً وتهيئاً من الجزم في المسائل الاجتهادية بالحرمة أو الوجوب، فكان رحمه الله يستخدمها فيما لم يرد فيه نصّ صريح بالتحريم أو الوجوب^(١١١).

كما أن من أسباب اختلاف فقهاء المذهب في تحديد مراد الإمام منه، تعدد الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة.

ومن الأمثلة التطبيقية على وقوع الاختلاف بين فقهاء المذهب في الفروع الفقهية، بسبب اختلافهم في فهم مقصود الإمام من هذا المصطلح، وتعدد الروايات عنه، اختلافهم في حكم لبس ما فيه صورة؛ كراهةً أو تحريماً^(١١٢)، وذلك في رواية أبي الفضل صالح بن الإمام أحمد (ت ٢٦٥هـ): «وسألت أبي عن قوم يُرخصون في الصور، ويقولون: كان نقش خاتم سليمان عليه السلام فيه صورته وغيره، فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها»^(١١٣).

وهذا الاختلاف أوجب على فقهاء المذهب والباحثين فيه النظر بتأمل في كل مسألة بحسب سياقها، وما يحف بها من قرائن، وحمل العبارة في كل مسألة على أصح المحامل، وأرجحها، وما يليق بنصوص الشرع، ويتفق مع روايات الإمام وأصول مذهبه^(١١٤).

ولذا نجد علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ) بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في تعيين مراد الإمام من هذين المصطلحين وغيرهما من المصطلحات الفقهية الأخرى، يؤسس لعملية منهجية مهمة في التعامل مع هذه المصطلحات المحتملة، ويضع أصلاً يضبط للقراء والباحثين الطريقة الصحيحة لفهم كلام الأئمة، وتفسير أقوالهم المحتملة، فقال: «وقال في الرعايتين، والحاوي الكبير، وآداب المفتي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو نذب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حُمل قوله عليه. قلت: وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك... وقال في آداب المفتي: والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عُرف من عادة أحمد»^(١١٥).

ثانياً: أمثلة تطبيقية على استعمال الإمام لهذا المصطلح

أ- أمثلة على استعماله لمصطلح «ينبغي»: قول الإمام في رواية حنبل (٢٧٣هـ): «ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه»^(١١٦).

فكلمة «ينبغي» في هذه العبارة تأتي للمعنيين: الوجوب والندب، باعتبار ما تُحمل عليه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وما كان مكروهاً أو محرماً من الأقوال والأعمال في غير زمن الصوم؛ ففيه أشدّ تحريماً وكرهاً»^(١١٧)، وقال المرادوي: «فيجب كف لسانه عمّا يحرم، ويسن عمّا يكره، ولا يفطر بغيبة ونحوها»^(١١٨).

وحين نقل الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رواية حنبل (٢٧٣هـ) عن الإمام أحمد، ونصّها: «قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال»، أورد خلاف الفقهاء في مسألة شهادة الشهود، فقال: «وهل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، مستحب؛ لأن الأصل بقاء ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح. والثاني، يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها؛ لأن العيب يحدث، وذلك على ما يراه الحاكم»^(١١٩).

ومن الأمثلة: ما رواه عنه ابنه أبو الفصل صالح (ت ٢٦٥هـ)، حيث قال: «قلت: رجل سبقه الإمام ببعض، وقد سها الإمام فيما سبقه أو فيما أدرك فلم يسجد مع الإمام، قام ليقضي، فسها هو في القضاء، هل تجزيه سجدتان لسهوه وسهو الإمام؟ قال: تجزيه سجدتان لسهوه وسهو الإمام، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه»^(١٢٠).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «الزكاة ينبغي لصاحبها أن يخلصها، ولا يدفع بها عن نفسه مذمة، ولا يجابي بها قريباً، فإذا استوت القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة أولى»^(١٢١).

ب- من الأمثلة التطبيقية على استعمال الإمام أحمد لمصطلح «لا ينبغي»: قول ابنه عبدالله (ت ٢٩٠هـ): «سألت أبي إذا وطئ المحرم، ثم أصاب الصيد، عليه جزاء؟ قال: الإحرام على هذا قائم؛ لأنه يؤمر أن يتم على حجة الحج، فلا ينبغي له أن يصيد صيدا، ولا يخلق رأسه، وهو في حالاته كالمحرم»^(١٢٢).

وقال: «سألتُ أبي هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه، قال: لا يجوز ولا ينبغي له أن يفعل»^(١٢٣).

وفسّرها ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) في أحد المواطن مراد الإمام أحمد من هذه الكلمة بأنه أرد الكراهة الشديدة، فقال: «وَوَكَّرِهَ أحمد شديداً دِيَّاسَ الزَّرْعِ بالحمير؛ لنجاسة بَوُّهَا وَرَوُّنْهَا، وقال: لا ينبغي»^(١٢٤).

بينما فسّرها الزركشي (ت ٧٧٢هـ) في موطن آخر من كلام الإمام بالتحريم، فقال في مفسدات الاعتكاف: «ولا يتكسب بال صنعة، كالخياطة ونحوها؛ إذ ذاك في معنى التجارة... وظاهر كلام أحمد المنع، قال في رواية المروزي وقد سأله: ترى له أن يخيط؟ قال: لا ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل. وقرّر ذلك القاضي، فقال: لا يجوز أن يخيط في المسجد»^(١٢٥).

هذا حاصل ما ذكره أئمة المذهب في تفسير مراد الإمام بهذا المصطلح، وبعض الأمثلة التطبيقية على استعماله له.

ثالثاً: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند عموم فقهاء المذهب

إذا انتقلنا إلى الحديث عن الجانب الثاني من هذا المصطلح عند الحنابلة، وهو استعمال عموم فقهاء المذهب له، ومرادهم منه، فإن مقصودهم في الحقيقة من التكلّم به لا يختلف كثيراً عمّا فسّروا به كلام إمامهم، فهم أيضاً يختلفون في استعماله، وبالتالي في مرادهم منه؛ لأن الاختلاف الواقع بينهم في فهم هذا المصطلح عند الإمام، نتج عنه اختلافهم في الفروع الفقهية أولاً، ثم اختلاف من جاء بعدهم في فهم مرادهم من هذا المصطلح.

فهم يستعملون مصطلح «ينبغي» في الغالب بمعنى الاستحباب، وقد يفهم منه أحياناً الوجوب، كما أنهم يستعملون مصطلح «لا ينبغي» في الغالب بمعنى عدم الاستحباب، أو الكراهة، وقد يستعملونه أحياناً بمعنى التحريم^(١٢٦)، قال الشيخ بكر أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ): «ومن مصطلحات الأصحاب في مقام الاستحباب: إطلاق لفظ: ينبغي بمعنى: يُستحب»^(١٢٧).

وقال الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) في بيان هذا المصطلح: «كلمة «ينبغي» إذا جاءت في كلام الفقهاء، فهي بمعنى يستحب، فإذا قالوا: لا ينبغي، يعني لا يستحب، وإذا قالوا: ينبغي فمعناه: يستحب، لكن هذا في اصطلاح الفقهاء على سبيل العموم، أما الإمام أحمد رحمه الله، فأصحابه يقولون: إذا قال: لا ينبغي، فهو للكرهه، وقد يكون للتحريم»^(١٢٨).

رابعاً: أمثلة تطبيقية على استعمال فقهاء المذهب لهذا المصطلح

ومن أمثلة استعمال فقهاء الحنابلة لمصطلح «ينبغي» في الندب، قول موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «وينبغي أن يكون المؤذن صَيِّباً أميناً عالماً بالأوقات»^(١٢٩)، حيث صرّحت أكثر كتب الحنابلة بالسنيّة أو الاستحباب^(١٣٠).

وقد يأتي بيان مراد القائل من هذا المصطلح في ثنايا شروح الفقهاء وحواشيهم، فمثلاً في قول الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر، فَيُخْرِصُه عليهم؛ لِيَتَصَرَّفُوا فيه». قال علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ): بَعَثَ الإمام ساعياً للحرص مستحباً مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم... وقوله: ينبغي. يعني، يُسْتَحَبُّ^(١٣١).

وقد تُحمل كلمة «ينبغي» في بعض المواطن من كتب الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) على الوجوب كما في قوله: «ينبغي للغاسل، ومن حَضَرَ، إذا رأى مِنَ المَيِّتِ شيئاً مما يُحِبُّ المَيِّتِ ستره أن يستره، ولا يُحَدِّثُ به»^(١٣٢)، حيث قال برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ): «والصحيح أنه واجب، وأن التحدث به حرام؛ لأنه نوع من الغيبة وإشاعة الفاحشة»^(١٣٣).

والمتصقح لمؤلفات الحنابلة يجد أن استعمالهم لكلمة «ينبغي» في الاستحباب، يكاد يكون مستقرّاً عندهم؛ لكونه الأغلب في استعمالهم، ولذا نرى المرادوي (ت ٨٨٥هـ) حين شرع في شرح ما ذكره الموفق ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) من آداب القاضي التي صرّح أكثر الفقهاء بسنيتها أو استحبابها^(١٣٤)، يذكر من خالف هذا الفهم السائد عند الفقهاء

واعتبرها للوجوب، فقال: «قوله: ينبغي أن يكون قويا من غير عُنْف، لِيُنَّا من غير ضَعْف... وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال في «الفروع»: وظاهر «الفصول»، يجب ذلك»^(١٣٥).

ومثال استعمال مصطلح «لاينبغي» بمعنى عدم الجواز، قول ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) في منتهى الإرادات، فيما يلزم الجيش والأمير: «ولا ينبغي أن يأذن الأمير بموضع علمه مخوفا»^(١٣٦)، حيث صرح عدد من الفقهاء بعدم جواز ذلك^(١٣٧).

ومن أمثلة استعماله بمعنى الكراهة، ما قاله الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «ولا ينبغي للقاضي أن يتولّى البيع والشراء بنفسه،... فإن باع واشترى، صحّ البيع؛ لأنه تم بشروطه وأركانه، وإن احتاج إلى مباشرته، ولم يكن له من يكفيه، جاز ذلك، ولم يكره،... وأما إذا استغنى عن مباشرته، ووجد من يكفيه ذلك كره له»^(١٣٨)، ففي كلام الموفق تفسيرٌ بيّن لدلالة المصطلح، بالإضافة إلى تصريح عدد من الفقهاء بحكم الكراهة في المسألة^(١٣٩).

والحاصل: أنه يجب علينا حين بيان مراد المتكلم من هذا المصطلح، أن نعود إلى المنهجية العلمية التي نقلها بعض الأئمة كالمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، والبهوتي (ت ١٠٥١هـ) وغيرهما، عن بعض علماء المذهب، وهي: النظر في كل مسألة إلى القرائن التي تحف بها، مع التأمل في سياق الكلام وسباقه، وحمل العبارة في كل مسألة على أصح المحامل، وأرجحها، وما يليق بنصوص الشرع، وآلا نطالع مؤلفات الفقهاء إلا بعد قراءة مقدماتها، ومعرفة مصطلحاتها، فقد نجد من العلماء من يصحّ بمقصوده من المصطلح في مقدمة كتابه أو أثنائه أو خواتيمه، كما يفعل ذلك كثير من العلماء.

فمثلاً: عندما سُئل ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) عن قوله: «لا ينبغي، أو لا أرى ذلك»، وهل ترتقي للتحريم؟ صرح رحمه الله بمراده، فقال: «الجواب: لا، ليست للتحريم؛ لأنه أحياناً يكون الأمر مشتبهاً، فأقول: لا أرى ذلك، ولا أقول: حراماً أو مكروهاً؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل، ولهذا كان الأئمة الذين نحن أصغر من خناصرتهم يقولون: لا ينبغي، أو لا أراه، فالإمام أحمد يُسأل عن شيء فيقول: لا أراه، أكره ذلك، لا ينبغي؛ لأن التحريم ليس بهين»^(١٤٠).

وحين سئل الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠ هـ) عن معنى هذا المصطلح أرشد العلماء وطلبة العلم إلى أهمية توضيح مقصودهم، وبيان ألفاظهم، والحرص على عدم استعمال الألفاظ المحتملة، حتى لا يجرحوا الناس في دينهم، فقال: «أما في عُرف الناس فقد يستعملها كثير من الناس بمعنى أن الشيء يكره، وقد يستعملها آخرون من أهل العلم بمعنى أنه حرام وأنه لا يجوز، فإذا استعملها طالب العلم فينبغي له أن يوضّح مراده بهذه الكلمة أو يعبر بعبارة أوضح منها كيحرم ولا يجوز، حتى لا يكون المستمع في شك، ويكون على بينة وبصيرة»^(١٤١).

المبحث الخامس: دلالة مصطلح «ينبغي ولا ينبغي» عند الإمام ابن حزم الظاهري

لم أجد في كتب الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) رحمه الله ما يمكن الاعتماد عليه في الجزم بتحديد معنى لهذا المصطلح، لكنني ومن خلال استعمالاته له، لاحظت أنه يستخدمها وفقاً للحقيقة الشرعية التي بينتُ فيها سابقاً أن كلمة «ينبغي» تفيد الوجوب، وكلمة «لا ينبغي» إنما هي لعدم الجواز.

ومما يؤكد ذلك: أنه ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) كثيراً ما يستعمل هذا مصطلح «ينبغي» للإلزام، فيصدّر به التزاماته للفقهاء المخالفين له، فدائماً ما يقول: «فكان ينبغي عليهم»، «فينبغي لهم أن يلتزموها»، «فإن كان كذا فينبغي عليه كذا»، «فإن كان هذا.. فينبغي أن يكون حكمه عندهم كذا»، «فينبغي على قولهم هذا ألا يقولوا بكذا»، أو عبارات نحوها.

كما أنه رحمه الله كثيراً ما يستعمل «لا ينبغي» فيما يفيد النهي المؤكد، وعبارات متقاربة المعنى؛ كنحو قوله: «فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص ولا إجماع»^(١٤٢)، وقال: «أكثر هذه الأحاديث لا يصح، ولا ينبغي أن يشتغل بها؛ لسقوط طرقها»^(١٤٣).

ومن الأمثلة على استعمالاته لمصطلح «ينبغي»:

قوله مناقشاً من لم يوجب الزكاة في مال العبد: «مال العبد لا يخلو من أحد أوجه

ثلاثة لا رابع لها: إما أن يكون للعبد، فهو مالكة، ويزكيه، وإما أن يكون لسيده، فيزكيه سيده؛ وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد؛ فإن كان ذلك، فهو حرام على العبد وعلى السيد؛ وينبغي أن يأخذه الإمام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب. وهذا لا يقولون به»^(١٤٤).

وقال في مسألة اختلاف الشهادة في السرقة: «الذي ينبغي أن يُضبط في الشهادة، ويطلب به الشاهد، إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به، والذي إن نقص لم تكن شهادة، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة؛ لأنها لم تتم»^(١٤٥).

واستدل رحمه الله بقول رسول الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» على وجوب الضيافة على البدوي والحضري والجاهل والعالم^(١٤٦).

أمثلة على استعماله لمصطلح «ينبغي»:

منها: أنه فسّر قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ينبغي لأحد أن يهمل بالحج إلا في أشهر الحج»، بعدم الجواز، فقال: «والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة، ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة»^(١٤٧).

وفي وجوب حق الشفيع قال: «فإن وقفه المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين، ووجب على الحاكم إجباره على أحد الأمرين لأنه قد أعطي حقه فلا ينبغي له تضييعه، فهو إضاعة للمال، ولا بد له من أخذه؛ أو أن يبيحه لغيره، وإلا فهو غاش غير ناصح لأخيه المنصف له»^(١٤٨).

وقال في مسألة من أسقط القطع على من سرق عبداً يفهم ويتكلم: «وهذا لا ينبغي أن يطلق إطلاقاً؛ لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم، أو سكران، أو مغمى عليه، أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل، فلا يقدر على الامتناع، ولا على الاستغاثة، فإذا كان هكذا، فهي سرقة صحيحة قد تمت منه، وإذ هي صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن»^(١٤٩).

الخاتمة:

فإنه وبعد هذه الدراسة المتأنية، والبحث عن دلالة هذا المصطلح، توصلت إلى الآتي:
 أولاً: أن استعمال العلماء لهذا المصطلح وما يشابهه، يرجع إلى أسباب، أبرزها: التوَّعُّع عن الجزم في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نصٌّ صريح بالحرمة أو الوجوب.
 ثانياً: أن الاختلاف في فهم هذا المصطلح كان أحد أسباب الاختلاف في الفروع الفقهيَّة.

ثالثاً: حاولت أن أخرج بعد هذا البحث المتأنّي والدراسة المستفيضة بمعنى محدد مطّرد لهذا المصطلح، لكنني وجدت صعوبة بالغة، بل تعذّر عليّ ذلك؛ لأسباب كثيرة لعل أهمها أن العلماء لم يبيّنوا مرادهم منه، ولم ينصّوا على دلالة معينة له، بدليل أن بعض فقهاء كل مذهب من البارعين فيه، العالمين بأصوله، وأسراره، قد حاولوا تقرير بعض المصطلحات وتحريرها، لكن كانت نتائج أعمالهم عدم الجزم بتحديد مدلول معين.

رابعاً: أنه على من أراد تفسير هذه المصطلح وفهم مراد المتكلم منه أن ينظر في كل مسألة على حدة، وأن يرجع إلى القرائن، وسياق الكلام وسباقه ولحاقه، وإلى منهجية كل كتاب، وطريقة مؤلفه فيه، وجمع أقواله، وهذا عملٌ يحتاج إلى جهد كبير.

خامساً: أنه يجب مخاطبة الناس في التدريس أو الإفتاء؛ بأوضح الألفاظ وأبينها، بعيداً عن الألفاظ المشركة المحتملة لأكثر من معنى؛ لئلا يضطربوا، ويتبادر إلى أذهانهم مفهوم آخر.

وختاماً.. أوصي الباحثين بالتأني في حمل هذا المصطلح على أحد معانيه إلا بعد دراسة متأنية لكل مسألة، كما أوصي بدراسة مصطلحات الفقهاء عموماً، ودلالاتها، وتاريخها، وأثر ذلك في الأحكام الفقهيَّة. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وأحكم.

الهوامش والتعليقات:

- (١) عُرِفَ المصطلح بتعريفات كثيرة، منها تعريف الجرجاني في كتابه التعريفات ص ٣٨ بأنه عبارة عن: «اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، تنقله عن موضعه الأول»، وقريب منه تعريف صاحب معجم لغة الفقهاء ص ١٣، حيث عرفه بأنه: «اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء معين، سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أو لم يوافق».
- (٢) ينظر: بذل النظر، الأسمندي ١٧/١، نفاثس الأصول، القرافي ٢/٦٠٨، نهاية الوصول، الأموي ٢٥٦/١.
- (٣) الفروق اللغوية ٢٢٦/١.
- (٤) ينظر: تحذيب اللغة ١٨١/٨، لسان العرب ٧٦/١٤، تاج العروس ١٨١/٣٧، المصباح المنير، الفيومي ٥٧/١، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٨١، الكليات ص ٩٦٨.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، برقم (٦١٣٧)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، برقم (١٧٢٧).
- (٦) سورة مريم من الآية (٩٢).
- (٧) سورة الفرقان من الآية (١٨).
- (٨) سورة الشعراء من الآية (٢١١).
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من صلى في فرّوج حريير ثم نزعها، برقم (٣٧٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريير على الرجل، وإباحته للنساء... برقم (٢٠٧٥).
- (١٠) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب ونحوها، برقم (٢٥٩٧).
- (١١) أخرجه البخاري، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في قول الله تعالى: «وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده»، برقم (٣١٩٣)، واللفظ هنا للنسائي في المجتبى، في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، برقم (٢٢١٦).
- (١٢) أخرجه مسلم من رواية أبي موسى، في كتاب، باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام...»، برقم (٢٩٥).
- (١٣) إعلام الموقعين ٨٢/٢، وينظر أيضاً: ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، غلام ثعلب ص ٣٨٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨٧/١٤، تحفة الأحوذى، المباركفوري ٢/٢٤١، التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٦/١٧٢.
- (١٤) بدائع الفوائد ٣/٤.
- (١٥) الكليات ص ٩٦٨.

- (١٦) محاسن التأويل ٣/١٥٧-١٥٨.
- (١٧) المتقدمون عند الحنفية: هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو رأس المائة الثالثة، فالمتقدمون من قبله والمتأخرون من بعده.
- ينظر: قواعد الفقه، المجددي البركتي ص ٤٦٣، المذهب الحنفي، النقيب ص ٣٢٧.
- (١٨) رد المختار على الدر المختار ٤/١٣٠-١٣١.
- (١٩) والسنة المؤكدة عند الحنفية بمنزلة الواجب. ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي ١/١٠٩، رد المختار، ابن عابدين ١/١٠٤.
- (٢٠) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي ٢/٤٧، مقدمة عمدة الرعاية، اللكنوي ١/١٥، مقدمة التعليق المجدد على موطأ محمد، اللكنوي ١/١٤٥، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، الحفناوي ص ٦٣، الكواشف الجليلة في مصطلحات الحنفية، عبدالإله الملا ص ٩٤، المذهب الحنفي، النقيب ١/٣٧٨.
- (٢١) ينظر مثلاً: الأصل ٧/٤٨٣، ٤/٢٩١، وسيأتي قريباً ذكر بعض نصوص الحنفية كتماذج على هذا.
- (٢٢) ينظر على سبيل المثال: الأصل ٩/٤٦٧.
- (٢٣) الكراهة عند الحنفية نوعان: كراهة تحريم، وهي إلى الحرام أقرب، وكراهة تنزيه، وهي إلى الإباحة أقرب، فالكراهة التنزيهية: هي ما طلب الشارع تركها طلباً غير جازم، والكراهة التحريمية: هي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريماً.
- ينظر: التقرير والتحجير، ابن الحاج ٢/١٠٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي الأنصاري ١/٤٨.
- (٢٤) أدب المفتي ص ٥٧٤.
- (٢٥) ينظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين ١/١٠٨، منحة الخالق، ابن عابدين ١/٩٧، الكليات، الكفوي الحنفي ص ٩٦٨.
- (٢٦) شرح فتح القدير ٦/٢٩٢، قال ذلك عند شرحه لقول المرغيناني في الهداية: «ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها، أرتالاً معلومة؛ لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، بخلاف ما إذا باع واستثنى نخلاً معيناً؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة. قالوا: هذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي؛ أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثنائه من العقد».
- (٢٧) الأصل ١/١١١.
- (٢٨) ينظر: التجريد ٢/٥٠٩، تحفة الملوك ص ٥٥، كنز الدقائق ص ١٦٠.
- (٢٩) الأصل ٣/٢٤٣.

- (٣٠) ينظر في حكم الوصية بالكفارة في هذه الحالة: المبسوط، السرخسي ١٥٨/٨، الهداية للمرغيناني وشرحها البناية للعيبي ٢٥٢/٦.
- (٣١) المبسوط ٢٣/٤.
- (٣٢) مجمع الأنهر ٢٨١/١.
- (٣٣) بداية المبتدي وشرحها الهداية ١٤٢/١.
- (٣٤) ينظر: الجوهرة النيرة، الحدادي ١٥٦/١.
- (٣٥) ينظر: البحر الرائق ٢٤/٣.
- (٣٦) الأشباه والنظائر ص ٢٠.
- (٣٧) غمز عيون البصائر ٧٥/١، وينظر نصّ القدوري: في المختصر ص ٦٢، ولذا بن سراج الدين ابن نجيم في النهر الفائق ١٠/٢ معنى هذا المصطلح الوارد في نصّ القدوري، فقال: «أي يجب عليهم».
- (٣٨) المبسوط ٨٠/١٦.
- (٣٩) ينظر مثلاً: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص ٥/٨، البحر الرائق، ابن نجيم ٣٠٦/٦، الدر المختار، الحصكفي ٣٧٥/٥.
- (٤٠) تحفة الفقهاء ٢٩٤/٣.
- (٤١) ينظر: المبسوط ٣٠/١٠، المختار للفتوى ١١٩/٤.
- (٤٢) الأصل ١١/٥.
- (٤٣) ينظر: مختصر القدوري ص ١٦٥، البداية والهداية، المرغيناني ٢٦٥/٢ كنز الدقائق، للنسفي وشرحه تبين الحقائق، الزيلعي ٢/٣.
- (٤٤) الأصل ٢٩١/٤.
- (٤٥) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٧٨/٤.
- (٤٦) الهداية وشرحها البناية ٢٢١/١٢، وممن صرح بعد الجواز أيضاً شهاب الدين الشلي في حاشيته على تبين الحقائق ٢٨/٦.
- (٤٧) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٨٨/١، وينظر في حكم القيام: تبين الحقائق، الزيلعي ١٧٨/١.
- (٤٨) المختصر ص ٦٦، وصرح الميداني في اللباب في شرح الكتاب ١٨١/١ بالكراهة.
- (٤٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢٣٦/١، وينظر هذا الحكم أيضاً في: الاختيار لتعليل المختار، الموصل ٥٦/١.
- (٥٠) الدر المختار ٣٤٨/٦.
- (٥١) رد المختار ٣٤٨/٦، وينظر أيضاً: الاختيار، الموصل ١٧٧/٤، العناية، البارقي ١٢/١٠، البناية، العيني ٨٦/١٢.
- (٥٢) المختصر ص ٢٢١، وتوضيح المسألة: وينبغي للشاهد إذا علم قضاء المديون، وخشي إنكار المدعي لما قبضه، أن لا يشهد له بألف حتى يقرّ المدعي أنه قبض خمسمائة.

- (٥٣) الجوهرة النيرة ٢/٢٣٣.
- (٥٤) ومنها على سبيل المثال: كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب، ابن فرحون، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شليبي.
- (٥٥) شرح زروق على متن الرسالة ١/٤٦٥.
- (٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/٤١.
- (٥٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٤٢٩.
- (٥٨) ينظر: مسألة عزل القاضي، في: شرح الحرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ٧/١٤٧.
- (٥٩) جامع الأمهات ص ٤٦٤.
- (٦٠) مواهب الجليل ٦/١٠٤.
- (٦١) الثمر الداني، الأزهر ص ٦٧، وينظر نحو هذه العبارات أيضاً في: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٢١٩.
- (٦٢) منح الجليل ٨/٤٤٨.
- (٦٣) مواهب الجليل ٦/١٨.
- (٦٤) المدخل ١/٢١٨-٢٢٣.
- (٦٥) ذكر د. سعيد بلعزي في مقال له عن أهمية حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أن «الملاحظ في تقايد العدوي اهتمامه البالغ بالجانب اللغوي، والتوجيه النحوي، وضبط اللفظ وشكله بالحروف، ثم يعرّج على شرحه إن كان من غامض الألفاظ، وقد أكسب هذا المنحى في الطرح حاشيته نوعاً من الدقة المتناهية، حيث ينطلق من اللغة ثم يؤسس عليها». والمقال موجود في موقع: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث،

<http://www.almarkaz.ma>

- (٦٦) حاشية العدوي ٢/٥١٣.
- (٦٧) الرسالة وشرح للشيخ زروق ١/٤٦٥، وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٣٤٩: «وئدب كَفّ لسان عن غير محرم، وأما عن محرم فواجب في الفطر، ويتأكد وجوبه في الصوم».
- (٦٨) مواهب الجليل ٢/٣٩٦.
- (٦٩) المعيار المعرب والجامع المغرب ٣/١٨٦، قال ذلك في بيان حكم وطء الرجل امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه، تعليقاً على قول ابن الماجشون: «لا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد نائم أو غير نائم، صغير أو كبير».
- (٧٠) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل ٦/٤٥٦.
- (٧١) مواهب الجليل ٥/٣٧٥، ويراجع نصّ المدونة في: التهذيب في اختصار المدونة ٣/٤١٠، وينظر في حكم المسألة أيضاً: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٣١

- (٧٢) موطأ مالك ٩٢٤/٤، وينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٣٠/٣.
- (٧٣) شرح زروق على متن الرسالة ١٠٨٨/٢.
- (٧٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، برقم (٣٣٩).
- (٧٥) الرسالة وشرحها للشيخ زروق ١٠٨٨/٢، وينظر فيمن صرح بالتحريم: الفواكه الدواني ٣٣٧/٢، الثمر الداني ص ٧٠٩.
- (٧٦) الرسالة وشرحها الثمر الداني ص ٧٢٠، وممن صرح بالتحريم: التنوخي في شرحه على الرسالة ٤٩٣/٢، والنراوي في الفواكه الدواني ٣٥٣/٢.
- (٧٧) ومنها على سبيل المثال: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي، الفيومي، الفوائد المكية ومختصرها، السقاف، تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، القواسمي.
- (٧٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي، الفيومي ٥٧/١، وهذا الكتاب شرح فيه مؤلفه ألفاظ الفقه على المذهب الشافعي الواردة في كتاب: «الشرح الكبير» للرافعي، وأبرز المعاني الفقهية إلى جانب المعاني اللغوية.
- (٧٩) تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ٥٤/١-٥٥، ونقل هذا النص ابن علان البكري الصديقي (ت ١٠٥٧) في كتابه الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ٥١/١ ونسبه إلى «بعض المحققين».
- (٨٠) الفتاوى الحديثة ص ١٠٨.
- (٨١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٧٧-٧٨ «بتصرف».
- (٨٢) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٢٠/١.
- (٨٣) الحكم بخلاف الأولى أخف من الكراهة عند الشافعية؛ لأن المكروه عندهم يكون في النهي غير الجازم المخصوص بأمر معين، أما النهي غير الجازم غير المخصوص بأمر معين فيعبر عنه بخلاف الأولى. ينظر: تصنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، الزركشي ١٦٠/١، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي ص ٣٧١.
- (٨٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية أبي الضياء الشراملي ٥١/١.
- (٨٥) حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ١٨١/٣ «بتصرف يسير».
- (٨٦) المجموع شرح المهذب ٤٦٧/٧.
- (٨٧) ربما يظن أحد أن هذا الأمر يتعارض مع ما هو مشهور من ردّ الإمام الشافعي للاستحسان، وهذا غير مقصود، لأن الاستحسان المراد هنا هو: العمل بالدليل الأقوى، والاستحسان المعتمد على الأدلة الشرعية المعتمدة مقبول بالاتفاق عند الشافعي وغيره، بخلاف الاستحسان المبني على الهوى والعقل المجرد والتشهي فإنه مردود عند الأمة قاطبة.
- ينظر: الرسالة، الشافعي ص ٥٠٧، المستصفي، الغزالي ص ١٧٣، البحر المحيط، الزركشي ٩٩/٨.

- (٨٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/٢٩٣-٢٩٤.
- (٨٩) المهمات في شرح الروضة والرافعي ٣/٤٢١.
- (٩٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/١٢٥.
- (٩١) ينظر: مختصر الفوائد المكية، السقاف ص ١٠٧، تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب، ص ١٩٧، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، القواسمي ص ٥١٣، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، الحفناوي ص ١٦٩.
- (٩٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ١/٣٧٩.
- (٩٣) حاشية أحمد سلامة القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي ١/٣٧٩.
- (٩٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٤٢١.
- (٩٥) إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ١/١١٧.
- (٩٦) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/١٠.
- (٩٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٦/٦٦.
- (٩٨) ينظر: بحر المذهب في فروع الشافعية ٢/٤٠٧، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/٣٥.
- (٩٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٨٠.
- (١٠٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٣٧٨.
- (١٠١) يقصد عبارته التي أوردها في كتابه: قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص ٣٨١، وهي: «وفي شرح الكفاية لأبي القاسم الصيمري: ولا ينبغي لأحد إذا كان على غائط أو بول أو في حمام أن يقرأ، وقال الإمام الحلبي في منهاجه: ولا يقرأ القرآن في الحمام، ولا في المواضع القذرة، ولا في حال قضاء الحاجتين. فهل الراجح الكراهة أو عدمها؟ وهل كلام الصميري والحليمي ظاهر في الكراهة؟».
- (١٠٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص ٣٨٨.
- (١٠٣) ومن أبرز المؤلفات التي اعتنت بذلك: تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، المدخل المفصل لمذهب أحمد، بكر أبو زيد، مصطلحات الفقه الحنبلي، الثقفى، مصطلحات الإمام أحمد، الفريان.
- (١٠٤) ينظر في المراد بمصطلح «ينبغي ولا ينبغي»: تهذيب الأجوبة ص ١١٠-١١١، المسودة، آل تيمية ص ٥٢٩، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٦/٧١، الفروع، ابن مفلح ١/٦٦، الإنصاف، المرادوي ٢/٤٦٦، ٢٢/٦، ١٢/٣٤٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران ص ١٢٧، المدخل المفصل لمذهب أحمد، بكر أبو زيد ١/٢٤٧، مصطلحات الفقه الحنبلي، الثقفى ص ١٦-٢٩، مصطلحات الإمام أحمد، الفريان ص ٣٤٢-٣٤٥.
- (١٠٥) تهذيب الأجوبة ص ١١٠.
- (١٠٦) صفة المفتي والمستفتي ص ٣١٩.

- (١٠٧) ينظر إلى ما ذكره ابن مفلح في الفروع ٤٤/١، والمرداوي في الإنصاف ٣٧٤/٣٠، وفي تصحيح الفروع ٤٤/١
- (١٠٨) كشف القناع عن متن الإقناع ٢١/١.
- (١٠٩) ينظر: تهذيب الأجيوبة، ابن حامد ص ١١١، صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان ص ٣١٩.
- (١١٠) تقدم تخريجه أثناء الحديث عن الحقيقة الشرعية للمصطلح.
- (١١١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ٧٥/٢.
- (١١٢) ينظر: المحرر في الفقه، المجد ابن تيمية ١٤١/١، المبدع، ابن مفلح ٣٣٣/١، الإنصاف، المرادوي ٣٣٩/٢١
- (١١٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٥٢/١، وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه للعمدة ٣٨٧/١ عدداً من الروايات عن الإمام في هذه المسألة.
- (١١٤) ينظر: تصحيح الفروع، المرادوي ٦٨/١، الإنصاف، المرادوي ٢٤٩/١٢ والمسودة، آل تيمية ص ٥٣٠، المدخل المفصل، بكر أبو زيد ١٧٠/١.
- (١١٥) تصحيح الفروع ٤٥-٤٦، ونقل هذا التوجيه أيضاً البهوتي في: كشف القناع ٢١/١.
- (١١٦) شرح العمدة، شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤١/١.
- (١١٧) شرح العمدة، شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٠/١.
- (١١٨) الإنصاف ٣١٥/١.
- (١١٩) المغني ٦٣/١٠، وينظر هذا الخلاف أيضاً في: الشرح الكبير، ابن قدامة ٤٩١/٢٨، المبدع، ابن مفلح ٢٠١/٨.
- (١٢٠) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٤٠/٢.
- (١٢١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٤٨.
- (١٢٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٤٣.
- (١٢٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٣١٤.
- (١٢٤) الفروع ٢٢٣/١.
- (١٢٥) شرح الزركشي على مختصر الخزقي ١٧/٣.
- (١٢٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي ٣٠٩/١٣، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ١٧١/١.
- (١٢٧) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ١٧١/١.
- (١٢٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٩/١٥.
- (١٢٩) المقنع ٤٢/١.

- (١٣٠) ينظر مثلاً: الشرح الكبير، ابن قدامة ٥٩/٣، الفروع، ابن مفلح ٢٧٩/١، الإقناع، للحجاوي ٧٦/١
- (١٣١) المقنع لابن قدامة والإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٦.
- (١٣٢) المغني ٣٤٠/٢.
- (١٣٣) النكت والفوائد السنينة على مشكل المخر ١٩٠/١.
- (١٣٤) كبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع ١٦٠/٨، وابن النجار في منتهى الإيرادات ٢٧٠/٥، والبهوتي في كشاف القناع ٣١٠/٦، وفي الروض المربع ٥٢٢/٧
- (١٣٥) الإنصاف ٣٢٩/٢٨.
- (١٣٦) منتهى الإيرادات ٢١٨/٢.
- (١٣٧) وممن صرح بعدم الجواز: الخلو في حاشيته على المنتهي ٤٧٧/٢، والرحياني في مطالب أولى النهي ٥٣٨/٢
- (١٣٨) المغني ٧٠-٦٩/١٠.
- (١٣٩) ينظر فيمن صرح بالكراهة على سبيل المثال: الهداية، الكلوزاني ص ٥٦٨، والمقنع والإنصاف والشرح الكبير ٣٦٠/٢٨، الإقناع وشرحه الكشاف ٣١٨/٦
- (١٤٠) لقاء الباب المفتوح، الشريط رقم (٢٠٧).
- (١٤١) هذه الفتوى موجودة في الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

<https://binbaz.org.sa>

بعنوان: مفهوم عبارة «لا ينبغي» عند أهل الفتوى.

(١٤٢) المحلى ٣٥٥/١٢.

(١٤٣) المحلى ٣٦/٨.

(١٤٤) المحلى ٥/٤ «بتصرف يسير».

(١٤٥) المحلى ٣٣٢/١٢.

(١٤٦) المحلى ١٤٦/٨.

(١٤٧) المحلى ٤٥/٥.

(١٤٨) المحلى ١٨/٨.

(١٤٩) المحلى ٣٢٤/١٢.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، «التقرير والتحبير»، دار الفكر-بيروت، ط ١٤١٧هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، «شرح العمدة»، المحقق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم المجد ابن تيمية الحراني «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، مكتبة المعارف-الرياض، ط ٢، سنة ١٤٠٤هـ.
- ابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي المالكي، «المدخل»، دار الفكر بيروت، طبع سنة ١٤٠١هـ.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب المالكي، «جامع الأمهات»، تحقيق: الأخضر الأخصري، اليمامة للنشر والتوزيع-دمشق/بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد. «المحلى بالآثار». بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح»، الدار العلمية-الهند.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، «مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله»، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. «رد المختار على الدر المختار». بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم علي «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط ١: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. «المغني». مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، «الشرح الكبير»، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. «بدائع الفوائد». دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، «المبدع في شرح المنقح»، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح الصالح الحنبلي. «الفروع»، ومعه «تصحيح الفروع» لعلاء الدين المرادوي، المحقق: عبدالله التركي. ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. «الأشباه والنظائر». تحقيق: زكريا عميرات. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». وبحاشيته: «منحة الخالق» لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. «شرح فتح القدير». بيروت: دار الفكر.
- أبو زيد، بكر بن عبدالله «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»، دار العاصمة.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، المحقق: د. صالح اليوسف- د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، المكتبة الثقافية-بيروت.
- الأزهري، محمد بن أحمد. «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب. ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

- الإسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم، «المهمات في شرح الروضة والرافعي»، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- الأصبحي، مالك بن أنس. «المدونة الكبرى». ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، «العناية شرح الهداية»، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)». تحقيق: محمد زهير الناصر. ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي «أدب المفتي»، تصحيح: د. عصمت الله عناية الله. ط ١، الصدف ببلشرز.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. «قواعد الفقه». ط ١، كراتشي: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧ هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع عن متن الإقناع». دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، «التعريفات». تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- الثقفني، سالم بن علي، «مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه»، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- الجلال المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، «شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، حققه: أ.د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مطبوع مع شرحه كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي، «الجوهرة النيرة»، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
- الحطاب، عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ.

- الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- الخرشبي، محمد بن عبدالله، «شرح الخرشبي على مختصر خليل»، بيروت: دار الفكر.
- الخلوئي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، «حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات»، تحقيق: د. سامي الصقير ود. محمد اللحيان. دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- خليل الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، المحقق: د. أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا البكري، «إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين»، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، المكتب الإسلامي دمشق، طبع سنة ١٩٦١م.
- الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
- الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي»، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق. «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، «شرح الزركشي على متن الخرقى»، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي»، تحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢١هـ.
- زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد، «شرح زروق على متن الرسالة»، عناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، «قضاء الأرب في أسئلة حلب»، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، ط ١٣١٣هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- السقاف، علوي أحمد الشافعي المكي، «مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية»، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، «تحفة الفقهاء»، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- شلي، حمدي عبد المنعم «دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك». مكتبة ابن سينا - مصر، مكتبة الساعى - الرياض.
- شبحي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، داماد أفندي، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، دار إحياء التراث العربي.

- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني». تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، «الفروق اللغوية» حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة-القاهرة.
- العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط ١، مكتبة التراث-القاهرة، ١٤١٢هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، دار الفكر بيروت، ط ١٤٠٩هـ.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى «البنية شرح الهداية»، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في علم الأصول»، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ.
- غلام ثعلب، محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الباوردي، «ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن»، المحقق: محمد التركستاني، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الفريان، الوليد بن عبد الرحمن بن محمد، «مصطلحات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله»، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٢.
- الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، المكتبة العلمية-بيروت.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، «محاسن التأويل» المحقق: محمد باسل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، «مختصر القدوري في الفقه الحنفي»، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول»، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، «الجامع لأحكام القرآن»، دار الشعب القاهرة.

- القواسمي، أكرم يوسف عمر «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي»، ط ١، ١٤٢٣ هـ، دار النفائس.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية». تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، «الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل» المحقق: عبد اللطيف هميم-ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد، «التعليق الممجد على موطأ محمد» (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٢٦ هـ.
- محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، «الأصل» المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.
- محمد رواس قلعهجي، حامد صادق قنبي «معجم لغة الفقهاء»، دار النفائس للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية-بيروت.
- المرادوي، علي بن سليمان. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». ط ٢، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-لبنان، ط سنة ١٤١٥ هـ.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، «المختار للفتوى، وشرحه الاختيار لتعليل المختار»، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٣، سنة ١٤٢٦ هـ.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، «التوقيف على مهمات التعاريف»، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر-بيروت/دمشق، ط ١، سنة ١٤١٠ هـ.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، نشر ١٤١٥ هـ.

- النقيب، أحمد محمد نصير الدين «المذهب الحنفي»، ط ١: مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢٢هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المذهب». دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش. ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، أحمد بن محمد ابن حجر، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». تحقيق: لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

